المسئلة قوله كأرش عيب لا يمنع الاجزاء بان اشتراها ونحو بعينها فوجد
بها عيبا خفيفا ككونها خرقاء او شرقاء فرجع بالارش على بائعها فوجب الـ
تصدق به ولا يتملكه لانه بمنزلة بيع شيء منها وهو ممنوع فلو كان العيب
يمنع الاجزاء لم يجب التصدق بل يندب لان عليه بدل الضحية وانما تجب با
لنذر والذبح الواو بمعنى او ولا يحتاج لعطف انها لا تجب بالنذر وانما تجب
بالذبح فقط فلا يجزئ ان تعيبت عيبا يمنع الاجزاء قبله اي قبل شيء منهما
ذكر وصنع بها ما شاء لان عليه بدلها من قوله او تعيينها حال الذبح
او قبله فيما اذا ذبحها وهذا فيما اذا لم يذبحها فمفهوم ما مر كحبسها
حتى فات الوقت فيصنع بها ما شاء ولو مقرة ورد الا ان هذا دون
الاول يأثم اي حبسه لها دليلا على انه ارتكب اثما حتى يقره الله تعالى بسببه
هذا الثواب العظيم لان الله تعالى فجع بحرم الانسان العظيم ذنب اصابه لان
حبسها يوجب الاثم اذ الشيء لا تحرم بكحها وجاز للوارث القسم في الاضحية
الموروثة بالقرعة لانها تمييز حق لا بالتراضي لانها بيع بل حسبا المواريث
ولو ذبحت قبل موت الموروث لا يجوز بيع لها بعده اي بعد الذبح وحيث
على الميت لتعيينها بالذبح ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال
وندب لاب لا مال له ذبح واحدة من بهيمة الانعام نحو الضحية بشرطها
من سن وعدم عيب صحة وكما لا في الضحية في سابع الولادة ويسقط بـ
مضي زمنها بغروب السابع نهارا من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس
والغى

لتعيينها خ

نهاب

ونا الله تعلى

10

وندب حلق شعر راس المولود في سابع الولادة ذكرا او انثى خ

والغى يومها اي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق بالفجر بالمولد
بعده فان ولد معه حسب وندب ولو لم يعق عنه حلق شعر راس المولود ولو انثى
والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة فان لم يحلقه او يعلم قدره تحرى وزنه وجاز
كسر عظمها ولا يندب وقيل يندب بالمخالفة لما في الجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون
عظمها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء
الاسلام بنقيض ذالك وكره عملها وليمة يدعو الناس اليها بل تطبخ
ويأكل منها اهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في الاطعام منها ومن
الاضحية بل يأكل منهما ما شاء ويتصدقا ويهدي بما شاء وكره لطخه اي
بدمها خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ راسه بدمها وكره ختانه
يومها لانه من فعل اليهود وانما يندب بزمان امره بالصلاة وهو في الذكور
سنة واما خفاض الانثى فمندوب وندب الا تنهك اي لا يتجاوز في
قطعها الجلدة

باب اليمين عقد اي تقوية

وتحقيق ما اي امر لم يجب عقلا او عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا
او ممتنعا شرعا نحو والله لا ادخل الدار او لا دخلتها او لاصلين الصبح
او لا صليها او لاشربن الخمر او لا اشربها والممكن عقلا ولو امتنع عادة
نحو لاشربن البحر او لاصعدن السماء فيحنث في هذا بمجرد اليمين اذ
لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقلا نحو
لاجمعن بين الضدين ولاقتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه ويحنث
لا بمعنى [illegible]

ابن غازي
واليوم يلغى في العقيقة والكرا
وفي الاقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع في العهد
واجل عقيقة وعهدة

ثمانية اسماء لطعام اتت
عن العرب نقلا لا تزى بفيد
وليمة عرس ثم اعذار خاتن
نقيعة سفر ثم خرس نفاس
ومأدبة في دعوة ووكيرة
لاجل مصح بناء مع باساس
عقيقة مولود كذاك حذاقة
اذا حذق حاذق وفيقص الناس

قال ميارة في شرحه على المرشد في العقيقة ما نصه وفي بدن مدخل الذكر وفوق مخرج الحيض والمني والولد وفوقها مدخل الذكر نقبة مثل احليل الرجل هي مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة فان زالت فهو الافضاء وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل الورقة بين الشفرين والشفران محيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع في الختان وهي ختان المرأة اهـ

Copyright © King Saud University